المبحث الثانى

الزروع والثمار

زكاة بيان أنصبتهم والمقدار الواجب إخراجه منها

تمهيد:

اختلف الفقهاء في وعاء زكاة الزروع والثمار بين موسع ومضيق.

فذهب أبو حنيفة: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج من الأرض، ويبتغى به النماء، لا فرق عنده بين الحبوب والثمار والخضر والفاكهة، واستثنى من ذلك الحطب والقصب الفارسي- البوص- والحشيش، لأنها مما لا يستنبته الناس عادة في الأرض[1].

وذهب الشافعي ومالك: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار[2]

وذهب ابن حنبل: إلى وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال[3].

وهناك قول لابن عمر وطائفة من السلف: يقصر زكاة الزروع والثمار على أربعة هي: الحنطة والتمر والزبيب والشعير[4].

---

(١) انظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٤٢، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٥٤.

(٢) المراد بالمقتات: هو ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في الضرورة، ويقصد بالييبس من الحبوب والثمار: الحنطة والشعير والأرز والذرة وما أشبه ذلك .. أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٤٧، والمهذب/ للشيرازى ج١ ص ١٦٣.

(٣) أى ما يتحقق فيه أوصاف ثلاثة هى: أن يكون يابساً، وأن يكون مما يسقى ويصلح للادخار، وأن يكون مقدراً، أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٢.

(٤) أنظر: المحلى/ لابن حزم ج٥ص٢٠٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٤٥.

ولكل من هذه الآراء أدلته التى استقى منها مذهبه[1].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: " ثمار النخل والشجر أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها.

وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة...

والزروع: أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها...

وعند الشافعي: لا تجب فيها ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان، ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأدوية والجبال.

وهى مأخوذة عنده من عشرة أنواع: البر والشعير والأرز والذرة، والباقلاء واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان...

وضم الإمام مالك: الشعير إلى الحنطة، وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض..."[2].

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

---

(١) لعل ما ذهب إليه أبو حنيفة: هو أقرب لروح التشريع وحكمة فرضية الزكاة، ولأن طهارة المال تكون بالنسبة لكافة أنواع الأموال، لا فرق بين مال وآخر.

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١١٧، ١١٨.

المطلب الأول

نصاب زكاة الثمار، والمقدار الواجب إخراجه منها

وضع الإمام الماوردى لزكاة الثمار شرطين لا بد لوجودهما لتحقق الزكاة فيها.

فيقول: "وزكاتها تجب بشرطين:

أحدهما: بدو صلاحها، واستطابة أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعله (يقطعه) فراراً من الزكاة، ولا يكره إن فعله لحاجة.

والشرط الثانى: أن تبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيها- عند الشافعي- إن كانت اقل من خمسة وسق[1].

وأوجبها أبو حنيفة: في القليل والكثير..."[2].

ولعلنا ندرك أن هذين الشرطين هما الأولى بالصواب في زكاة الثمار- فالإمام الماوردى- يرى بفكره الواقعى أن الشرط الأول: وهو بدو الصلاح والأستطابة لا تتم الفائدة بدونهما، وأن الغرض ينتفى بعدمهما، وفى الشرط الثانى- وهو بلوغ النصاب، يحقق الفائدة لكلا الطرفين: الفقراء والأغنياء على سواء.

---

(١) الوسق: ستون صاعاً - بالإجماع - والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراق، والصاع: في الكيل المصرى: قد حان - فالنصاب ستمائة قدح مصرى، وهو يساوى خمساً وسبعين كيلة أى ستة أرادب وربع أردب. انظر: المنهاج/ شرح جلال الدين الحلى ج٢ص١٦، والمفصل في الزكاة/ للخضراوى ص ١٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٧، وانظر: رأى أبو حنيفة في كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٥٣.

حكم خرْص[1] الثمار. وحكمته. وكيفيته:

اختلف الفقهاء حول حكم خرص الثمار، وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "ومنع أبو حنيفة: من خرص الثمار على أهلها..

وجوزه الشافعي[2]: تقديراً للزكاة وأستظهاراً لأهل السهمان، فقد ولى رسول الله ﷺ على خرص الثمار عمالاً وقال لهم: "خففوا الخرْص، فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة "..[3].

ولا يجوز خرْص الكرم والنخل إلا بعد بدو الصلاح، فيخرصان بسراً وعنباً، وينظر ما يرجعان إليه تمراً وزبيباً.

ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء، بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها، وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى، فتؤخذ زكاتها إذا بلغت"[4].

حكم هلاك الثمار بعد خرصها:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت.

وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت"[5].

---

(١) المراد بالخرْص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً.

(٢) وبهذا قال مالك وأحمد بن حنبل. أنظر المنتقى من أحاديث الأحكام/ لابن تيمية ص ٣١٨، والمجموع/ للنووى ج٥ص٤٧٨.

(٣) الوصية: ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة، والعرية: ما يعرى للصلات في الحياة، والوطئة: ما تأكله السابلة منهم، والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح.

(٤) الأحكام السلطانية: ص١٥٠، ١٥١، والإقناع: ص ٦٣.

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

القدر الواجب إخراجه من الثمار :

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه من الثمار هو- العشر- إذا سقيت الأرض بدون كلفة ولا مؤنة، أما ما يحتاج إلى مؤنة وكلفة في سقيه، فإن زكاته نصف العشر.

وإلى هذا أشار الإمام الماوردى بقوله: "وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذبا أو سيحا، ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا، فإن سقيت بهما فقد قيل: يعتبر أعلاهما، وقيل: يؤخذ بقسط كل واحد منهما..[1].

وإذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به، كان القول قول ربها، وأحلفه العامل أستظهاراً، فإن نكل لم يلزمه إلاّ ما اعترف به.."[2].

حكم ضم الثمار بعضها لبعض في إكمال النصاب:

اتفق الفقهاء على أن نوع الجنس الواحد من الثمار، يضم بعضه إلى بعض في اكمال نصاب الزكاة، فيضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، والجيد إلى الرديء، وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع أو من الوسط[3].

---

(١) هذا ولا شك هو ما تقتضيه عدالة النظام المالى الإسلامي، من زيادة المؤنة أو نقصها في القدر الواجب إخراجه. أنظر: آراء الفقهاء في القدر الواجب إخراجه تفصيلاً في كتاب المغنى/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١٥١.

(٣) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص ٧١٢.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض، وكذلك أنواع الكرم، لأن جميعها جنس واحد، ولا يضم النخل إلى الكرم لاختلافهما في الجنس"[1].

وقت إخراج الزكاة في الثمار :

اختلاف الفقهاء حول وقت وجوب الزكاة في الثمار على آراء:

– فيرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن وقت الوجوب، هو بدو صلاح الثمار كله أو بعضه، وبدو الصلاح في الثمار، يكون بطيبها، وطيب كل نوع منها بحسب طبيعته[2].

– ويرى الحنفية: أن وجوب الزكاة، بظهور الثمر.

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمراً وزبيباً، لم تؤخذ زكاتهما إلاّ بعد تناهى جفافهما تمراً وزبيباً.

وإن كانت مما لا يؤخذ إلاّ رطباً أو عنباً، أخذ عشر ثمنهما إذا بيعا"[3].

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص٧٠٢، ٧٠٣، وكذا المهذب/ للشيرازى ج١ ص١٥٥.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥١.

المطلب الثاني

نصاب زكاة الزروع، والمقدار الواجب إخراجه منها

عرضنا اختلاف الفقهاء حول وعاء زكاة الزروع وشروطها، وكان منهم الموسع والمضيق.

ولذا سوف نعرض إسهامات الإمام الماوردى في هذا الصدد.

شروط زكاة الزروع عند الإمام الماوردى:

اشترط الإمام الماوردى لوجوب الزكاة في الزروع شروطاً. فقال: "وزكاة الزروع تجب فيه بعد قوته واشتداده... وفيما زرعه الآدميون وكان قوتا مدخرا...ولا تجب في البقول والخضر... ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان، ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال وإن كان قوتا لأهلها..."[1].

النصاب والمقدار الواجب اخراجه:

يقول الأمام الماوردى: "إذا بلغ النصاب الواحد منه خمسة أوسق،- وقدر الوسق ستون صاعا بعد دياسته وتصفيته..

فيؤخذ منه العشر إذا سقى بسماء أو سيح، ونصف العشر إن سقى بغرب أو نضح.."[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥١، والإقناع: ص ٦٣.

(٢) الإقناع: ص ٦٣ - والمقصود بسماء: المطر، وبالسيح: السيول، وبالغرب والنضح آلات الرى.

اختلاف الفقهاء حول النصاب:

اختلف الفقهاء حول نصاب زكاة الزروع، فذهب الجمهور: إلى أن النصاب خمسة أوسق بعد دياسته وتصفيته[1].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الزكاة في قليله وكثيره[2].

وفي هذا يقول الإمام الماوردى: "لا زكاة فيما دونها- أى خمسة أوسق...وأوجبها أبو حنيفة في قليلة وكثيرة"[3].

ضم الزروع بعضها إلى بعض في إكمال النصاب:

إتفق الفقهاء على أن أنواع الجنس الواحد من الزروع، يضم بعضها إلى بعض في إكمال نصاب الزكاة.

فيضم القمح البلدي إلى القمح الإسترالى أو الهندي، والذرة الشامية إلى غيرها والجيد إلى الرديء.

وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع أو من الوسط إن تعددت الأصناف وتعسر الإخراج من كل نوع منها لقلته[4].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ولا يضم صنف إلى غيره، وأما العلس فهو نوع من البر، يضم إليه وعليه قشرتان، لا تجب زكاة فيه بقشرته، إلاّ إذا بلغ عشرة أوسق، وكذلك الأرز في قشرته.

---

(١) أنظر: المجموع/ للنووى ج٥ص٤٧٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٤٥، وكذا كشاف القناع/ لمنصور البهوتى ج٢ص٢٠٣ ويقصد بتصفيته: فصل القشر عنه.

(٢) أنظر: مذهب الحنفية في كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٤) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص ٧١٢.

وأما السلت، فهو نوع من الشعير يضم إليه.

والجاورس من نوع الدخنْ يضم إليه.

وما عداهما أجناس لا يضم بعضها إلى غيره

وضم مالك: الشعير إلى الحنطة، وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض.."[1].

حكم جز المالك زرعه قبل اشتداده:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا جز المالك زرعه بقلا، أو قصيلا لم تجب زكاته، ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة، ولا يكره إن كان لحاجة..."[2].

حكم زرع الذمي أرض عشر:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها، فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاتها.

فذهب الشافعي: إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج.

وقال أبو حنيفة: يوضع عليها الخراج، ولا يسقط عنها بإسلامه.

وقال أبو يوسف: يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم، فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة.

وقال محمد بن الحسن وسفيان الثورى: يؤخذ منها صدقه المسلم ولا تضاعف"[3].

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٨، والإقناع ص : ٦٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

حكم ما إذا زرع المسلم أو استأجر أرضا خراجية:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا زرع المسلم أرض خراج، اختلف الفقهاء في حكم زكاتها.

فعند الشافعي: أخذ منه عشر الزرع مع خراج الأرض.

ومنع أبو حنيفة: من الجمع بينهما، واقتصر على أخذ الخراج وحده.

وإذا استأجر أرض خراج على مؤجرها- أي الخراج- والعشر على مستأجرها.

وقال أبو حنيفة: عشر الزرع على المؤجر، وكذلك على المعمر... "[1].

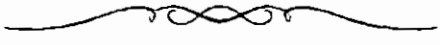

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

تعقيب

حول الخلاف على زكاة الأرض الخراجية

لعل الخلاف الذى حدث بين الفقهاء قديماً، حول زكاة الأرض الخراجية لاطائل تحته في هذا العصر.

فقد اشترط أبو حنيفة: لوجوب الزكاة- العشر أو نصفه- إلاّ تكون الأرض خراجية، لأن الأرض الخراجية فرض على رقبتها الخراج سنوياً، ومن ثم فلا زكاة عليها[1].

وذهب الجمهور: إلى وجوب الزكاة- العشر أو نصفه- من كل أرض، سواء كانت عشرية أم خراجية.

ولنا أن نتسأل اليوم عن طبيعة الأرض التى وصفها الفقهاء والمؤرخون قديما بأنها خراجية، مثل أراضى مصر والشام والعراق ونحوها، مما فتحها المسلمون الأوائل، وبقيت في أيدى أصحابها؟

فهل بقيت هذه الأراضي الخراجية، حتى يجرى فيها الخلاف اليوم بين الحنفية وجمهور الفقهاء؟

ام تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي ؟ ولا بد فيها من اخراج زكاتها- العشر أو نصفه[2].

لا شك أن هذه الأراضي لم تعد خراجية، وأن الخراج قد ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت أصحابها.

---

(١) أنظر فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٥٢، ٢٥٣، والأموال/ لابى عبيد، ص١٥٤، ١٥٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٢٦، ٢٣.

(٢) أنظر: المجموع/ للنووى ج٥ص٥٥٠-٥٥٣، والمغنى/ لابن قدامة ج٢ص٧٢٥-٧٢٩.

فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها.

وإذا سقط عنها، فقد بقى العشر أو نصفه، لأن الأصل في كل أرض يملكها مسلم وجوب الزكاة على الخارج منها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

كما وأننا نجد الآن أن بعض الحكومات تفرض على جميع الأراضي الزراعية- ضريبة عقارية خاصة- غير ناظرة إلى ما كان أصلها عشرياً أو خراجياً.

ولذا فمن الناحية الواقعية التطبيقية، هو وجوب- العشر أو نصفه- على كل أرض يملكها مسلم، إذا أخرجت النصاب المقدر للزكاة.

ومن ثم فتصبح- الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها، والعشر أو نصفه على الناتج من الزروع والثمار.